



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

التاريخ: 2019/8/19

أصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً عدّل بموجبه التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين.

وجاء في نص القرار الآتي :

تعدّل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين وذلك ابتداء من 2019/1/1 وفقاً لما يلي:

أ - تزداد 150% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة قبل 1997/1/1 ، وذلك بعد تطبيق المضاعفات وزيادات غلاء المعيشة المنصوص عنها ضمن قانون الإجراءات رقم 92/160 على إشغالات ما قبل 1992/7/23.

- تزداد 125% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من 1997/1/1 ولغاية 1999/12/31.

- تزداد 100% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من 2000/1/1 ولغاية 2002/12/31.

- تزداد 75% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من 2003/1/1 ولغاية 2006/12/31.

- تزداد 40% التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من 2007/1/1 ولغاية 2008/12/31.

ب- تبقى كما هي التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من 2009/1/1 ولغاية 2014/12/31.

ج- تخفض 20% التقديرات العائدة للإشغالات المعمول بها من 2015/1/1 ولغاية 2018/12/31، على أن تعتبر الضرائب والرسوم العقارية قبل بدء ليعمل بهذا التعديل حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1605/1604 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: mediaoffice@finance.gov.lb

لوزارة المالية.

المكتب الإعلامي